**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة الأولى**

**بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٩ م**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد ابراهيم قشطة نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة**

**والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة**

**وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في الدعوى رقم ٧٢٣٢٦ لسنة ٦٧ق**

**المقامة من:**

**توفيق يحي إبراهيم عطية عكاشة**

**ضد**

**١- رئيس الجمهورية.**

**٢- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "**

**٣- وزير الدفاع " بصفته "**

( الوقائع )

أقام المدعي الدعوي الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ وطلب في ختامها الحكم أولاً :- بقبول الدعوي شكلاً . ثانياً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المدعي عليه الأول بشأن تشكيل لجنة الخمسين تمهيداً لإصدار دستور جديد للبلاد وإلزامه وقف أعمال هذه اللجنة علي وجه السرعة . ثالثاً : الغاء القرار وإلغاء الدستور الصادر عام ٢٠١٢ والعودة إلي الدستور الصادر عام ١٩٧١ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر المدعي شرحاً للدعوي أن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه بتشغيل لجنة الخمسين وأن هذه اللجنة بها أعضاء من غير ذوي الخبرة ، وقد شكلت بغرض تعديل بعض نصوص الدستور الصادر عام ٢٠١٢ ، وعدد المدعي في صحيفة الدعوي أوجه القصور التي نسبها إلي الدستور المشار

إليه وأضاف أن الثورة التي حدثت في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ اسقطت النظام السياسي القائم وأن مطالب الشعب تضمنت إسقاط الدستور الصادر عام ٢٠١٣ ، وأن تشكيل لجنة الخمسين واستمرارها في عملها يغتال حلم الشعب المصري في دستور جديد ، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بالطلبات المشار إليها .

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، حيث أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها أصلياً بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي ، واحتياطياً بعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري ، ومن باب الاحتياط برفض الدعوي بشقيها ، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٨ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم مع التصريح بتقديم مستندات ومذكرات خلال اسبوعين ، ولم تقدم أيه مستندات أو مذكرات في الأجل المحدد ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .

( المحكمــة )

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة.**

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة الخمسين المنصوص عليها في المادة ( ٢٩ ) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ مع ما يترتب علي ذلك من آثار و اخصها وقف أعمال هذه اللجنة ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلغاء الدستور الصادر عام ٢٠١٢ والعودة إلي الدستور الصادر عام ١٩٧١ .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي تأسيساً على أن القرار المطعون فيه يعد من إجراءات إصدار الدستاتير وأن السلطة التأسيسية تعلو جميع السلطات ولا يجوز أن تخضع لسلطة من إنشائها ، وأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم لا سلطة إدارة ، فإنه رغم أن الأساسين القانونيين لهذا الدفع – أعمال السلطة التأسيسية وأعمال السيادة – متناقضان ولا يجتمعان ، فإن هذا الدفع مردود عليه بأنه طبقاً للمادة ( ٣٠ ) من الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ فإن السلطة التأسيسية التي تختص بالموافقة على تعديل الدستور الصادر عام ٢٠١٢ تنعقد للشعب ، وعلى وجه التحديد لهيئة الناخبين ممن لهم حق مباشرة الحقوق السياسية والتي يعرض عليها مشروع التعديلات الدستورية في استفتاء عام ، ولا تعد اللجان التي يشكلها رئيس الجمهورية بقرارت منه لأقتراح التعديلات ولإعداد المشروع النهائي لها سلطة تأسيسية لأنها لم تنتخب من الشعب لتعديل الدستور ، والاستناد إلي أن السلطة التأسيسية لا يجوز أن تخضع لسطلة من إنشائها كسند لمنع القضاء من رقابة مشروعيةالقرارالمطعون فيه هو استناد في غير محله ، لأن ذلك لا يصدق إلا في حالة الجمعية التأسيسية المنتخبة من الشعب مباشرة ، والحال هنا غير ذلك ، كما أن ذلك القول لو صدق لما ساغ لرئيس الجمهورية

أن يتدخل بقرار منه لتشكيل اللجنة المشار إليها ، وقرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣بتشكيل لجنة الخمسين المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لا يعد من أعمال السلطة التأسيسية ، ولا يعد كذلك من أعمال السيادة ، وإنما هو قرار إداري استجمع مقومات وأركان القرار الإداري ، وتنبسط عليه رقابة المشروعية ، ويدخل الطعن عليه ضمن الأختصاص الولائي لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة ( ١٧ ) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ ونص المادة ( ١٠ ) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم يكون الدفع المشار إليه غير قائم على سند صحيح ، ويتعين الحكم برفضه وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب .

ومن حيث إنه عن الصفة في الدعوي فإن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية المؤقت ، وقد أختصم المدعي صاحب الصفة ، كما أختصم رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع وهما غير ذي صفة في الدعوي فمن ثم يتعيين الحكم بعدم قبول الدعوي في مواجهتهما لرفعها علي غير ذي صفة ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب .

ومن حيث إن الدعوي استوفت اوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة ( ٤٩ ) من قانون مجلس الدولة تحقق ركنى الجدية والأستعجال ، بأن يكون القرار المطعون فيه – بحسب ظاهر الأوراق – غير مشروع ، ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجديه فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تضمن النصوص التالية :

المادة ( ٢٨ ) : " تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ... لجنة خبراء ... تختص بإقتراح التعديلات على الدستور ٢٠١٢ المعطل ...."

المادة ( ٢٩ ) : " تعرض اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مقترح التعديلات الدستورية علي لجنة تضم خمسين عضواً يمثلون كافة المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية ، وعلى الأخص الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة ، علي أن يكون من بينهم عشرة من الشباب والنساء على الأقل ، وترشح كل جهة ممثليها ، ويرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة .

ويتعين أن تنتهي اللجنة من إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً على الأكثر من ورود المقترح إليها ، تلتزم خلالها بطرحه علي الحوار المجتمعي .

ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتشكيل اللجنة وتحديد مكان انعقادها ، وتحدد اللجنة القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار المجتمعي حول التعديلات ."

المادة ( ٣٠): " يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية علي الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليه ، ويعمل بالتعديلات من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء ...."

ومفاد ما تقدم أن الأعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت بتاريخ٢٠١٣/٧/٨ أسند إلي رئيس الجمهورية الأختصاص بتشكيل لجنة خبراء من عشرة أعضاء من الجهات التي حددتها المادة ( ٢٨ ) ، وتختص هذه اللجنة باقتراح التعديلات على الدستور المعطل الصادر عام ٢٠١٢ ، ويعرض مقترح التعديلات الدستورية على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ٢٩ ) لإعداد المشروع النهائي للتعديلات ، ويختص رئيس الجمهورية بإصدار القرارات اللازمة لتشكيل هذه اللجنة ، وتتكون من خمسين عضواً ، وأوجب الإعلان الدستوري أن يمثل أعضاء اللجنة فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية كافة ، كما أوجب أن يمثل في اللجنة على وجه الخصوص :

أولاً : الأحزاب السياسية . ثانياً : المثقفون . ثالثاً : العمال . رابعاً : الفلاحون .

خامساً : أعضاء النقابات المهنية. سادساً : الاتحادات النوعية . سابعاً : المجالس القومية .

ثامناً : الأزهر الشريف تاسعاً : الكنائس المصرية . عاشراً : القوات المسلحة

حادي عشر : الشرطة ثاني عشر: الشخصيات العامة ثالث عشر : الشباب والنساء .

ووضع حداً أدني لتمثيل الشباب والنساء لا يقل عن عشرة أعضاء ، واشترط أن ترشح كل جهة من الجهات المشار إليها من يمثيلها ، وأن يرشح مجلس الوزراء الشخصيات العامة ، لأن الشخصية العامة التي تشتهر بين أفراد الشعب في مجالات علمها وتخصصها تترفع عادة عن السعي إلي المشاركة في أعمال لم تُدع إليها أو تُطلب منها أو تُقدم لها ، وترشيح هذه الشخصيات من جانب مجلس الوزراء يدعم لجنة الخمسين بالخبرات والكفاءات ، ويضمن التنوع في تمثيل فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية إذا كانت ترشيحات الجهات الأخري المشار إليها في المادة ( ٢٩) لا تفي بذلك أو تقصر عنه .

وأسند الإعلان الدستوري إلي لجنة الخمسين وضع القواعد المنظمة لعملها والإجراءات الكفيلة بضمان الحوار بين أفراد وفئات المجتمع حول التعديلات المقترحة ، وحدد لها أجلا للانتهاء من أعمالها ، وتسلم اللجنة التعديلات إلي رئيس الجمهورية الذي يختص بدعوة الشعب للاستفتاء على التعديلات الدستورية خلال ثلاثين يوماً من ورود مشروع التعديلات إليه من اللجنة .

ومن حيث إن إنشاء الدساتير أو تعديلها من مظاهر سيادة الشعب ، والشعب هو صاحب الدساتير يصنعها ويحميها ويسقطها ، وإقرار دستور جديد أو تعديل دستور قائم يرتبط غالباً بأحداث كبري أو بمراحل تحول وانتقال ، وحين يؤسس الشعب لمرحلة جديدة من مستقبله فإنه يتعين الحرص على أن يتم ذلك على

أساس متين من دستور يصون الحقوق ويحمي الحريات ، ويضع الحدود بين السلطات على وجه يكفل استقرار الدولة وسلامة المجتمع .

والحكم علي مدي ملاءمة أحكام الدستور لأحتياجات الشعب لا يتم على أساس نظري يعتمد على طريقة وضع الدستور وما قد يؤخذ عليها عيوب أو ما يحسب لها من مزايا ، ولا بالحكم على نصوصه مجردة ، وإنما الحكم الصحيح يكون بعد تطبيق الدستور لبيان ما اذا كان قد وفي طموح وآمال الشعب المرجوه منه أم أنه عجز عن تلبيتها وقصر عنها .

ومن حيث إن المسار الدستوري الذي تضمنه بيان القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ والإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قد اتجه إلي تعطيل الدستور الصادر عام ٢٠١٢ وأدخال تعديلات عليه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٨ ،٢٩ ،٣٠ من الإعلان الدستوري .

وإذا تم التغاضي عن حقيقة أن الثورات الشعبية تسقط الدساتير ، وأن الدساتير ينبغي ألا تعدل إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى صلبها ، فالدستور كوثيقة قانونية مهيمنة لا تقبل التعطيل الكامل ، ولا يجوز تعطيل بعض أحكامه إلا وفقاً للقواعد الواردة به ، وأن التعطيل الكامل للدستور هو في حقيقة الأمر إسقاط له وانهاء للعمل به لأن كل دستور لا يقوي صامداً علي البقاء هو دستور ساقط فقد هيبة الدستور وقوته وهيمنته ، فإنه يظل المسار الدستوري الذي تسير فيه مصر حالياً هو مسار أحادي الإتجاه ، ولم يتضمن وضع بدائل دستورية للمستقبل ، فالإعلان الدستوري تضمن في المادة ( ٣٠ ) أن يعمل بالتعديلات الدستورية – على الدستور الصادر عام ٢٠١٢ – من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء ، ولم يتم تحديد الوجهة الدستورية التي ستسير مصر إليها في حالة عدم موافقة الشعب على التعديلات المقترحه ، وما إذا كان الدستور المعطل سينتهي تعطيل العمل به ويعود نافذاً بحالته ، أو أن الإعلان الدستوري سيستمر سارياً أم سيتم وضع دستور جديد ، الأمر الذي يلزم معه تحديد البدائل الدستورية أمام الشعب اقتصاداً في الوقت والأعباء ، وحتى لا يسفر تعديل الدستور بهذا الشكل عن تدليس على إرادة الشعب كما حدث في الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٠١١/٣/١٩ لتعديل الدستور الصادر عام ١٩٧١ بغير اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فيه ، وبعد أن وافق الشعب على تعديله تم إسقاطه بصورة فعليه بإصدار الإعلان الدستوري بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ، وتحديد البدائل وطرحها على الشعب واجب لكى تخرج مصر من حالة عدم الاستقرار الدستوري الذي تعيش فيه منذ ١٣ فبراير ٢٠١١ وحتى الآن والتى حدثت نتيجة قصور الرؤية وفقر الخبرة ، ولا يليق بمصر مع ما تمتلك من تراث دستوري ومن علم وكفاءة المختصين من أبنائها أن تكرر الأخطاء .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن رئيس الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ والذي أشار في ديباجته إلي الترشيحات الوارده لتشكيل اللجنة المنوط بها إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية المنصوص عليها فى المادة "٢٩ " من الإعلان الدستوري وتضمن تشكيل هذه اللجنة من

خمسين عضواً اساسياً ومن خمسين عضواً احتياطياً يمثلون كل من الأزهر الشريف ، والكنائس المصرية ، والشباب ، واتحاد الكتاب المصري ، واتحاد النقابات الفنية وقطاع الفنون التشكيلية والتطبيقية ، والمجلس الأعلي للثقافة ، واتحاد نقابات العمال بمختلف تشكيلاتها ، والفلاحين ، ونقابة المحامين ، ونقابة الأطباء ، ونقابة المهندسين ، ونقابة الصحفيين ، والغرف السياحية ، واتحاد الغرف الصناعية ، واتحاد الغرف التجارية ، واتحاد طلاب مصر ، والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، والمجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للأمومة والطفولة ، والمجلس القومي لحقوق الأنسان ، والمجلس الأعلي للجامعات ، والمجلس القومي لمتحدي الأعاقة ، والقوات المسلحة ، و هيئة الشرطة ، والاحزاب السياسية ممثله فى تياراتها الأربعة الرئيسية في مصر وهي الاحزاب التي تتبنى المرجعية الدينية الأسلامية ، واحزاب التيار الليبرالي ، واحزاب التيار اليساري واحزاب التيار القومي ، وعشرة أعضاء يمثلون الشخصيات العامة وفقاً للأسماء الواردة تفصيلا بالقرار المطعون فيه ، ومن بين الشخصيات العامة مصري يعيش بالخارج وهو الدكتور / مجدي يعقوب ، وعضو ينتمى الي منطقة النوبة وهو السيد / حجاج ادول ، وعضو ينتمى الى أهل سيناء وهو السيد / مسعد ابو فجر ، كما تضمن تمثيل الشباب والنساء بعدد عشرة أعضاء .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه تضمن تشكيل اللجنة المشار إليها وفقاً للأسس والقواعد والأجراءات المنصوص عليها فى المادة "٢٩ " من الإعلان الدستوري على وجه كفل تمثيل فئات المجتمع المصري وطوائفه وتنوعاته السكانية كافة ، وكفل تمثيل الجهات والفئات التي خصها الأعلان الدستوري بالذكر والتحديد في الفقره الأولي من المادة " ٢٩ " ، واستند فى تحديد ممثلي الجهات المشار إليها إلي الترشيحات المقدمة منها لرئيس الجمهورية ، كما استند في اختيار الشخصيات العامة الي الترشيح بمعرفة مجلس الوزراء ، لم يظهر من الأوراق أن رئيس الجمهورية انفرد بتشكيل اللجنة او اختار لعضويتها أحداً لم ترشحة جهة من الجهات المشار اليها في المادة " ٢٩ " او فرض أي عضو على اللجنة دون وجة حق .

ومن حيث إن الإعلان الدستوري المشار إليه لم يشترط تمثيل كل حزب من الاحزاب القائمة ولا كل نقابة مهنية أو كل اتحاد نوعي أو مجلس قومي وإنما اكتفي بتمثيل الأحزاب والنقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية ، ومن اوجه الاستحالة والتكليف بغير الطاقة اشتراط تمثيل كل الاحزاب وكل النقابات المهنية في لجنة لا يزيد عدد أعضائها على خمسين عضواً ، واذا كان القرار المطعون فيه قد تضمن تمثيل التيارات الحزبية الأساسية المشار إليها والنقابات المهنية الكبري والاتحادات والمجالس المشار إليها بالقرار المطعون فيه فإن تمثيل أي تيار سياسي اساسي هو في حقيقته تمثيل لما ينطوى تحت لوائه من أطياف أخري تشترك معه فى المقاصد والأهداف العامة له ، كما أن تمثيل النقابات المهنية وان كان لم يشملها كلها فانه لا يوجد نص يلزم بذالك خاصة وأن هذه النقابات يجمع بينها أنها تدافع عن حقوق ومصالح فئوية وغاية من يمثلها أن يتضمن

مشروع التعديلات مايضمن الحقوق والحريات النقابية والمصالح المشتركة لأعضاء النقابات ،وهى غاية عامة فتتحقق بمشاركة ممثل أى نقابة منها ،كما أن ماتضمنه القرار المطعون فيه من تمثيل بعض الأحزاب السياسية وبعض النقابات المهنية وبعض الاتحادات والمجالس دون غيرها –فى ضوء محدودية العدد الذى تتكون منه اللجنة– قد تم إعمالاً للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فى هذا الشأن ،وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن السلطة التقديرية لجهة الإدارة لايحدها إلا إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها ؛ فالسلطة التقديرية جوهرها الإطلاق وحدها إساءة إستعمال السلطة و الانحراف بها ،وعيب إساءة إستعمال السلطة من العيوب القصدية التى يتعين إقامة الدليل عليها ،ومجال بحث هذا العيب بحسب الأصل يكون عند الفصل فى طلب الإلغاء وليس عند الفصل فى الطلب العاجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار والذى تفصل فيه المحكمة من ظاهر الأوراق ،إلا إذا كانت شواهد الانحراف بالسلطة ظاهرة جلية ينطق بها ظاهر الأوراق ،ولم يتبين من ظاهر الأوراق ظل دليل على أن رئيس الجمهورية قد انحرف بسلطته فى اصدار القرار المطعون فيه ،وإنما الظاهر أنه قصد من تشكيل اللجنة على الوجه الوارد بالقرار تحقيق الصالح العام .

ومن حيث إنه عما ذكره المدعى من أن لجنة الخمسين عُين بها أعضاء من غير ذوى الخبرة فإن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى لم يحدد أحداً من أعضاء اللجنة اتصف بوصف نقص الخبرة الذى ذكره فى صحيفة الدعوى ،وقوله فى هذا الشأن عام ومرسل وغير محدد ولاينال بحسب الظاهر من مشروعية القرار المطعون فيه .

كما أن الإدعاء بعدم أحقية أى عضو من الأعضاء الواردة اسماؤهم فى القرار المطعون فيه فى الاشتراك فى عضوية اللجنة لعدم ترشيحه من جهة من الجهات المشار إليها فى المادة(٢٩) أو لأى سبب قانونى آخر يخصه أو يخص الجهة التى يمثلها هو أمر يستوجب إقامة الدليل عليه .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر سليماً ووافق صحيح القانون ،ولايرجح الحكم بإلغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ،الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية الواجب تحققه لإمكان القضاء بوقف التنفيذ ،ومن ثم يتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

( فلهـذه الأسبـاب )

**<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً ،وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ،وألزمت المدعى مصاريف الطلب العاجل ،وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**